Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/26/Add.4*
27 November 1984
ARABIC
Original: FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٦ من جدول الأعمال الموءقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية ' لقمع جريمة ' الفصل العنصرى والمعاقبة عليها

تقارير مقدمة من الدول الأطراف بمقتضى
المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

مدغشقـــر (١)

[٢٠ أيلول/سبتمـــبر ١٩٨٤]

---

* أعيد اصدارها لأ سباب فنية .

(١) نظر الفريق الموءلف من ثلاثة أعضاء في التقرير الاولي المقدم من حكومة مدغشقـــر (E/CN.4/1277/Add.13) في دورته لعام ١٩٧٩ .

صدقت جمهورية مدغشقر الديمقراطية على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها بموجب القرار رقم ٧٧-١١٠ الموءرخ في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، كما حدث بالنسبة لعدة اتفاقيات دولية أخرى تتعلق بحقوق الانسان .

ومدغشقر بلد ديمقراطي بموجب التقاليد (Fokonolona) حيث يسود مبدأ fihavanana(سلطة الوالدين) والضيافة ، ويعتمد علو المقام على السن والخبرة والفضائل(ny fanany no maha-olona) وعليه فقد كان من الطبيعي ان تكون مدغشقر من بين البلدان الأولى التي وقعت على الاتفاقية الدولية ، لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها .

ولا يسع جمهورية مدغشقر الديمقراطية الا ان تذكر في هذا المجال ، كما ورد في تقاريرها السابقة المتعلقة بالمادة السابعة من الاتفاقية المذكورة ، بأنها تدين بحزم منذ فترة طويلة سياسة الفصل العنصرى ، وتصف التمييز في جميع أشكاله بأنه من العوامل الضارة بالوحدة والاستقلال الوطنيين ، وبالسلم والأمن الدوليين كذلك .

وهكذا تنص المادة ٦ من الدستور الموءرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ على ان القانون يعبر عن ارادة الشعب ، وانه واحد بالنسبة للجميع ، سواء كانت وظيفته الحماية أو الالزام أو المعاقبة .

وتنص المادة ١٢ على ان الدولة تكفل المساواة لجميع المواطنين ، عن طريق : حظر كل تمييز بسبب العنصر ، أو الأصل ، أو العقيدة الدينية ، أو مستوى التعليم ، أو الثروة أو الجنس .

وتتجسد هذه المبادىء الدستورية في قوانين مختلفة منها :

المادة ١١٥ من القانون الجنائي : (القانون رقم ٨٢-١٣٠ الموءرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٢)

يعاقب بالسجن لمدة شهر الى سنة وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٥٠ و ٠٠٠ ٢٥٠ فرنك ، أو بأحد هاتين العقوبتين فقط ، كل من يرفض عمدا لأحد الأشخاص الانتفاع بحقه المشروع ، وذلك بسبب أصله أو لونه أو جنسه أو وضعه العائلي او انتمائه أو عدم انتمائه حقيقة أو افتراضا لعرق أو أمة أو عنصر أو دين محدد . وتضاعف العقوبات المنصوص عليها أعلاه عندما ترتكب هذه الأفعال من قبل أمين للسلطة العامة أو مواطن مكلف بوزارة للخدمات العامة في قيامه بممارسة مهامه أو في أثنائها .

وفي الحالات المشار اليها في الفقرتين السابقتين ، اذا أثبت مرتكب هذه الأفعال انه تصرف بناء على أوامر رؤسائه لأغراض تكون من اختصاص هؤلاء وبناء على واجبه في الخضوع للأوامر حسب الترتيب الهرمي ، لا توقع الجزاءات المطابقة للأفعال الا على الرؤساء الذين أصدروا الأوامر ٠٠٠ " .

المادة ٥٩ من القانون الجنائي :

" يعاقب الشركاء في جريمة أو جنحة بنفس العقوبة الموقعة على مرتكبي الجريمة أو الجنحة أنفسهم باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك " .

وبالمثل يرد في نص القرار رقم ٦٢- ٤١ • الموءرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ والمتعلق بالأحكام العامة للقانون الداخلي والقانون الدولي الخاص ، ما يلي : المادة ١٧ " لا يتاجر بالحقوق الشخصية " •

المادة ١٨

" كل اعتداء غير مشروع على الشخصية يعطي لمن يتعرض له الحق في ان يطلب توقفه دون أن يمس ذلك بالمسوءولية التي قد تترتب على مرتكب الاعتداء " •

المادة ١٩

" لا يجوز منع مواطن ملغاشي أو اجنبي من ممارسة حقوقه المدنية والعائلية الا بحكم قضائي وفي الظروف المنصوص عليها قانونا " •

المادة ٢٠

" يتمتع الأجنبي في مدغشقر بنفس حقوق المواطنين من أهل البلد ، باستثناء تلك الحقوق التي يمنعها عليه القانون صراحة ••• " •

وقد يحدث ان لا ينص الدستور والتشريع الملغاشي على حق أو على خطر ناجم عن عهد أو اتفاقية دولية •

وحتى هنا ، توجد امكانيات لقيام القضاء الوطني بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان :

المادة ١١ من القرار رقم ٦٢- ٤١ • الذى سبق ذكره

" لا يجوز لأى قاض ان يرفض بأية ذريعة كانت الحكم في خلاف يعرض عليه ، وفي حالة سكوت القانون أو قصوره أو غموضه ، يمكن للقاضي أن يسترشد بالمبادىء العامة للقانون ، وعند الاقتضاء، بالأعراف والتقاليد الخاصة بأطراف الدعوى ، شريطة ان تكون هذه الأعراف والتقاليد موءكدة وثابتة تماما ولا تصطدم بأية طريقة بالنظام العام وبالآداب • كذلك يرد في :

المادة ١٣ من القرار المذكور :

" يلتزم القضاة بالمبادىء العامة الواردة في ديباجة دستور الجمهورية الملغاشية ويتعين عليهم في جميع الأحوال ان يضمنوا احترامها والتقيد بها في اطار التشريع السارى المفعول " •

ومن بين المبادىء الأخرى التي توضحها هذه الديباجة:القضاء على استغلال الانسان لأخيه الانسان فضلا عن كل ما يترتب على ذلك من أشكال الهيمنة ، والظلم والاستلاب ، واحترام المنزلة الرفيعة لكرامة الانسان ؛ وتحرير كل انسان بكليته •

وأكثر من ذلك ، فقد سمح قرار أخير ، وهو القرار رقم ٨٢-١٩ • الموءرخ في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، بنقض كل قرار ينتهك القواعد العامة للعدالة والانصاف وان كان لا يتضمن أى انتهاك للقانون (الوضعي) •

المادة ١١ من القرار المذكور :

" ان انتهاك القواعد العامة للعدالة ، ولاسيما مبادىء الانصاف التي ينطوى عليها بالضرورة الحكم القانوني المستخدم مبررا موضوعيا للقرار المطعون فيه ، يشكل حالة تقبل الطعن مراعاة للقانون ... " .

ولا يمكن الاستشهاد حتى الآن بأية أحكام قضائية بشأن تطبيق هذه المادة ، ولكن من المؤكد انه اذا وجد قاضي محكمة النقض في المبادىء المذكورة في العهدين الدوليين او الاتفاقيات الدولية ما يؤيد قراره فليس هناك ما يمنعه من الاشارة الى ذلك باعتباره جزءا من المبادىء العامة للعدالة .

ومن جهة أخرى ، ينظم القانون المؤرخ في ١٠ آذار/مارس١٩٢٧ - المادتان ٣٠ و ٥٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية - مسألة تسليم الأشخاص .

وتولي جمهورية مدغشقر الديمقراطية عناية خاصة للكفاح الذى يخاض لاستئصال العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى . ويحتفل كل عام في مدغشقر مع جميع بلدان العالم المحبة للعدالة والحرية ، بأيام التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ، ويحتفل بذكرى أحداث سوفيتو وشاربفيل ، الخ ...

وتقوم الصحف والاذاعة والتلفزيون بانتظام باطلاع الشعب الملغاشي على الظروف اللاانسانية التي يعيش فيها اخواننا في افريقيا الجنوبية . ومن جهة أخرى أنشىء مكتب دائم للمجلس الوطني الافريقي في مدغشقر ، وستقوم الوزارات المعنية بتحديد مهمته بشكل أفضل .

أما بالنسبة لأهمية وطابع الدور الذى تلعبه الشركات عبر الوطنية في الحفاظ على نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ، فان وزارة العدل ليست مؤهلة كالوزارات الأخرى لتقديم آرائها في هذا المجال .

وأقصى ما يمكن ان نقوله هو ان الأمر يتعلق بعدد كبير من المصالح الاقتصادية والاستراتيجية (الثروات المعدنية والمواد الاستراتيجية والأيدى العاملة الزهيدة الخ ...) بحيث انه لا يوجد على الاطلاق اجماع على التحرير الكامل لشعوب افريقيا الجنوبية . ومع ذلك فان هذا التحرير شرط لا بد منه لتتمكن هذه البلدان من التخلص من نظام الفصل العنصرى الفريد ومن التصرف بمصيرها ، وبثرواتها وبمواردها الطبيعية بحرية .

- - - - -